تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

جمعية عمارة بيوت الله

١٤٤٦هـ

info@emaratmadina.org
www.emaratmadina.org
المدينة المنورة طريق الملك عبدالعزيز
0148480300
0506262888

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً - تعاريف:

أ- جريمة غسل الأموال

غسل الأموال هو عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٠وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ، "يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الاتية:

١- تحويل أموال أو نقلها او إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة

٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) أعلاه، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

وتذكر مجموعة العمل المالي (FATF) أن العديد من الأعمال الإجرامية تهدف إلى توليد منافع للفرد أو المجموعة التي تقوم بهذه الاعمال، ويشمل غسل الأموال إعادة معالجة هذه المنافع (الأموال) لإخفاء مصدرها غير المشروع وتعد هذه العملية ذات أهمية حاسمة لأنها تمكن المجرم من الاستفادة من هذه العوائد وحماية مصدرها غير الشرعي.

وعلى سبيل المثال فإن النشاطات غير المشروعة كالبيع غير المشروع للأسلحة والتهريب، وأنشطة الجريمة المنظمة وشبكات الإتجار بالمخدرات، والسرقة، والاحتيال، والفساد، والاحتيال الإلكتروني، يمكن أن يولد مبالغ هائلة مما يدفع مرتبكي هذه النشاطات إلى إضفاء الشرعية على هذه المكاسب غير المشروعة عن طرق غسل الأموال وإخفاء مصدرها وإعادة تشكيل مصادر الأموال أو نقلها إلى أماكن يقل فيها احتمال جذب الانتباه إليها.

ويتمثل الدافع الأساسي لعمليات غسل الأموال في تبرير أصل الحجم الهائل من الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة في العالم والتي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية، وفي

نفس الوقت الانتفاع بها، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والشكل الأخير له بعد إتمام عملية الغسل للأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة - من وجهة نظرهم - وإدخالها في القطاع المالي من خلال استخدام العديد من الأساليب والحيل. وتمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:

١ـ مرحلة التوظيف (مرحلة الإيداع):

هي مرحلة توظيف أو إحلال والهدف الرئيس منها هو إيداع النقد المتوفر من الأنشطة الغير مشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه. وتنجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها: الإيداع في البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود. وتعد مرحلة الإيداع هذه أصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بغسل الأموال؛ حيث أنها مازالت عرضة لاكتشافها، خاصة أنها تتضمن في العادة كميات كبيرة من النقد.

٢ـ مرحلة التغطية:

الهدف من هذه المرحلة هو التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم ايداعها في البنوك، من خلال إجراء الحوالات بين عدة حسابات، أو تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية.

٣- مرحلة التكامل:

الهدف من هذه المرحلة هو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواء في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا.

ب. جريمة الإرهاب:

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١/ م وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ على أن الجريمة الإرهابية هي: " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعيٍ بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدول أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد أو الأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفا فيها – أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

ج. جريمة تمويل الإرهاب:

جاء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١/ م وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، ُيقصد بجريمة تمويل الإرهاب: "توفير أموال لارتكاب

جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه."

وتعرف مجوعة العمل المالي(FATF) تمويل الإرهاب على أنه:

"تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية".

ثانيا : تحديد المخاطر المرتبطة بعمل جمعية عمارة بيوت الله:

١-مخاطر مرتبطة بالعملاء

- المستفيدين من خدمات الجمعية

✓ تعامل مع جهات مجهولة

✓ عدم التوثيق في طلب الخدمة

✓ عدم اخذ موافقة الجهات الرسمية

- الموردين والمقاولين

✓ التستر

✓ الغش التجاري

✓ عدم تأهيل المقاولين ومقدمي الخدمات

✓ نقص الوثائق الرسمية للموردين ومقدمي الخدمة او انتهاء صلاحيتها

- الداعمين للجمعية

✓ قبول التبرعات النقدية

✓ قبول التبرعات العينية في مواقع مشاريع البناء

✓ عدم تسجيل معلومات المتبرع كاملة في سند التبرع للرجوع لها

✓ تسجيل اسم فاعل خير في سند التبرع

✓ قبول تحويلات من خارج المملكة

✓ قبول مبالغ غير واضحة المصدر

٢- مخاطر البلدان والمناطق الجغرافية كون المدينة المنورة مدينة يفد اليها الزائرون من جميع بقاع الأرض يرتبط به ما يلي.

- خطر الإرهاب بسبب وجود عدد من الزوار من دول مختلفة وثقافات مختلفة.
- خطر غسيل الأموال بسب كثرة ما يحمله الزوار من أموال سائلة بعملات مختلفة.
- ضعف إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال في بعض دول العالم الثالث التي يقدم منها الزوار.

٣- مخاطر متعلقة بالمنتجات والخدمات

- تسليم المنتجات بدون تطبيق آلية تحقق من الاستحقاق للمنتج.
- تقديم الخدمات بدون تطبيق آلية تحقق من الاستحقاق للخدمة.
- تقديم بدائل ماليه للخدمات والمنتجات
- قبول تبرعات عينية مجهولة المصدر

٤- مخاطر متعلقة بالمعاملات وقنوات التسليم

- عدم وجود موافقات ومخاطبات رسمية مع المانحين والمستفيدين
- عدم الحصول على الموافقات الرسمية لحملات جمع التبرعات
- ضعف الوعي لدى العاملين بمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وغسيل الأموال

ثالثا : تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة المرتبطة بعمل جمعية عمارة بيوت الله:

محور الخطر	الخطر	التأثير	الاحتمال	المستهدف
١- مخاطر مرتبطة بالعملاء				
المستفيدين من خدمات الجمعية	تعامل مع جهات مجهولة	عالي	متوسط	منخفض
	عدم التوثيق في طلب الخدمة	عالي	متوسط	منخفض
	عدم اخذ موافقة الجهات الرسمية	عالي	متوسط	منخفض
الموردين والمقاولين	التستر	عالي	متوسط	منخفض
	الغش التجاري	عالي	متوسط	منخفض
	عدم تأهيل المقاولين ومقدمي الخدمات	عالي	متوسط	منخفض
	نقص الوثائق الرسمية للموردين ومقدمي الخدمة او انتهاء صلاحيته	عالي	متوسط	منخفض
لداعمين للجمعية	قبول التبرعات النقدية	عالي	متوسط	منخفض
	قبول التبرعات العينية في مواقع مشاريع البناء	عالي	متوسط	منخفض
	عدم تسجيل معلومات المتبرع كاملة في سند التبرع للرجوع لها	عالي	متوسط	منخفض
	تسجيل اسم فاعل خير في سند التبرع	عالي	متوسط	منخفض
	قبول تحويلات من خارج المملكة	عالي	متوسط	منخفض
	قبول مبالغ غير واضحة المصدر	عالي	متوسط	منخفض

محور الخطر	الخطر	التأثير	الاحتمال	المستهدف
٢- مخاطر البلدان والمناطق الجغرافية كون المدينة المنورة مدينة يفد اليها الزائرين من جميع بقاع الأرض				
أ-	خطر الإرهاب الرهاب بسبب وجود عدد من الزوار من دول مختلفة وثقافات مختلفة.	عالي	متوسط	منخفض
ب-	خطر غسيل الأموال بسب كثرة ما يحمله الزوار من أموال سائلة بعملات مختلفة.	عالي	متوسط	منخفض
ج-	ضعف إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال في بعض دول العالم الثالث التي يقدم منها الزوار.	عالي	متوسط	منخفض
	٣- مخاطر متعلقة بالمنتجات والخدمات		متوسط	
أ-	تسليم المنتجات بدون تطبيق آلية تحقق من الاستحقاق للمنتج.	عالي	متوسط	منخفض
ب-	تقديم الخدمات بدون تطبيق آلية تحقق من الاستحقاق للخدمة.	عالي	متوسط	منخفض
ج-	تقديم بدال ماليه للخدمات والمنتجات	عالي	متوسط	منخفض
د-	قبول تبرعات عينية مجهولة المصدر	عالي	متوسط	منخفض
	٤- مخاطر متعلقة بالمعاملات وقنوات التسليم		متوسط	
أ-	عدم وجود موافقات ومخاطبات رسمية مع المانحين والمستفيدين	عالي	متوسط	منخفض
ب-	عدم الحصول على الموافقات الرسمية لحملات جمع التبرعات	عالي	متوسط	منخفض
ج-	ضعف الوعي لدى العاملين بمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وغسيل الأموال	عالي	متوسط	منخفض

توصيات تقييم المخاطر المتعلقة بعمل
جمعية عمارة بيوت الله
١٤٤٦هـ

info@emaratmadina.org
www.emaratmadina.org
المدينة المنورة طريق الملك عبدالعزيز
0148480300
0506262888

محور الخطر	الخطر	التوصيات
١- مخاطر مرتبطة بالعملاء		
المستفيدين من خدمات الجمعية	تعامل مع جهات مجهولة	حصر التعامل مع الجهات الرسمية او الأشخاص ذوى الصفة الاعتبارية توثيق المخاطبات الرسمية مع المستفيدين والمانحين
	عدم التوثيق في طلب الخدمة	توثيق المخاطبات الرسمية مع المستفيدين والمانحين . استخدام برنامج حاسوبي محاسبي وادارى بخاصية التخزين السحابي للمعلومات .
	عدم اخذ موافقة الجهات الرسمية	اخذ موافقات الجهات الرسمية ذات العلاقة عند تقديم الخدمات والبرامج والتنسيق مها
الموردين والمقاولين	التستر	زيارة المقاولين والموردين في مقراتهم بصفة دورية لتلافي التستر تفعيل لجنة التدقيق والمراقبة الداخلية .
	الغش التجاري	اعداد المواصفات والمقاييس الفنية للمشاريع والخدمات المنفذة من الجمعية واعتمادها من الجنة ذات العلاقة تفعيل لجنة التدقيق والمراقبة الداخلية .
	تعثر المقاولين	تأهيل المقاولين مقدمي الخدمات للجمعية من خلال اللجان المختصة تفعيل لجنة التدقيق والمراقبة الداخلية .
	عدم تأهيل المقاولين ومقدمي الخدمات	تأهيل المقاولين مقدمي الخدمات للجمعية من خلال اللجان المختصة تفعيل لجنة التدقيق والمراقبة الداخلية .
	نقص الوثائق الرسمية للموردين ومقدمي الخدمة او انتهاء صلاحيته	المراجعة الدورية لملفات الموردين والمقاولين وتحديثها . استخدام برنامج حاسوبي محاسبي وادارى بخاصية التخزين السحابي للمعلومات .

الداعمين للجمعية	قبول التبرعات النقدية	عدم قبول التبرعات النقدية
	قبول التبرعات العينية في مواقع مشاريع البناء	عدم قبول التبرعات العينية في مواقع المشاريع (إضافة عبارة توضيح في لوحة المشروع في الموقع)
	عدم تسجيل معلومات المتبرع كاملة في سند التبرع للرجوع لها	تسجيل معلومات المتبرع كاملة وهي: آ-الاسم الثلاثي ب-رقم الجوال ج-رقم الحساب د-الغرض من التحويل ارفاق صورة واضحة من ايصال الشبكة او صورة التحويل الالكتروني.
	تسجيل اسم فاعل خير في سند التبرع	عدم اعداد إيصال بمسمى فاعل خير بل تستكمل شروط الايصال ويؤكد للعميل على خصوصية المعلومات في الجمعية .
	قبول تحويلات من خارج المملكة	عدم قبول التحويل من خارج المملكة
	قبول مبالغ غير واضحة المصدر	عدم قبول مبالغ غير واضحة المصدر
٢- مخاطر البلدان والمناطق الجغرافية كون المدينة المنورة مدينة يفد اليها الزائرين من جميع بقاع الأرض		
	خطر الإرهاب الرهاب بسبب وجود عدد من الزوار من دول مختلفة وثقافات مختلفة .	قبول التبرعات يكون عن طريق . آ-الشبكة ب-التحويل البنكي تسجيل معلومات المتبرع كاملة وهي: آ-الاسم الثلاثي ب-رقم الجوال ج-رقم الحساب د-الغرض من التحويل
	خطر غسيل الأموال بسب كثرة ما يحمله الزوار من أموال سائلة بعملات مختلفة .	عدم قبول التبرعات النقدية
	ضعف إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال في بعض دول العالم الثالث التي يقدم منها الزوار.	عدم قبول التحويل من خارج المملكة

٣- مخاطر متعلقة بالمنتجات والخدمات	
تسليم المنتجات بدون تطبيق آلية تحقق من الاستحقاق للمنتج .	التقيد بآلية التحقق من تقديم الخدمات العمل بموجب سياسة توزيع المساعدات
تقديم الخدمات بدون تطبيق آلية تحقق من الاستحقاق للخدمة .	التقيد بآلية التحقق من تقديم الخدمات العمل بموجب سياسة توزيع المساعدات
تقديم بدال ماليه للخدمات والمنتجات	تقديم الخدمة عند تعبئة استمارة طلب الخدمة واستيفاء كامل شروطها
قبول تبرعات عينية مجهولة المصدر	عدم قبول التبرعات العينية في مواقع المشاريع (إضافة عبارة توضح في لوحة المشروع في الموقع) توثيق المخاطبات الرسمية مع المستفيدين والمانحين .
٤- مخاطر متعلقة بالمعاملات وقنوات التسليم	
عدم وجود موافقات ومخاطبات رسمية مع المانحين والمستفيدين	توثيق المخاطبات الرسمية مع المستفيدين والمانحين التقيد بآلية التحقق من تقديم الخدمات العمل بموجب سياسة توزيع المساعدات
عدم الحصول على الموافقات الرسمية لحملات جمع التبرعات	اخذ الموافقات الرسمية لحملات التبرع قبل البدء بها
ضعف الوعي لدى العاملين بمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وغسيل الأموال	دورات تدريبيه متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال تزويدهم بالأنظمة والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا المجال القراءات الموجه في هذا المجال حضور اللقاءات المتخصصة في هذا المجال . عقد اجتماعات دورية لموظفي الجمعية لبحث الحالات والحد منها.

رابعاً : توثيق غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١ : الاشتباه

في حال وجود شبهة متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق المؤشرات الدالة على الاشتباه في هذه الجرائم

١. التردد في تقديم المعلومات أو طلب العميل إنهاء الإجراءات في أقل قدر ممكن من المستندات.
٢. كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
٣. تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة أو رفض العميل تقديم بياناته
٤. الاشتباه في تورط العميل في عمل إرهابي أو ذي صلة بجهة إرهابية.
٥. الاشتباه في أن العميل يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
٦. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة وذلك في المقاولات والتعاقدات التي تبرمها الجمعية لتقديم خدمات محددة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام وذلك في المقاولات والتعاقدات التي تبرمها الجمعية لتقديم خدمات محددة.
٩. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٠. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١١. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات المتبرع بها للجمعية إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٢. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٣. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

٢ : التوثيق

١. رصد العملية واتأكد من وجود شبهة وفق مؤشرات الاشتباه .

٢. إعداد تقرير بالعملية وفق نموذج الإبلاغ .

٣. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.

٤- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها للمسؤول التنفيذي وصورة منه للمراجع الداخلي .

٥- تقوم لجنة من الجمعية برئاسة المسؤول التنفيذي وعضوية المدير المالي والمراجع الداخلي بدراسة وتدقيق حالة الاشتباه.

٦-في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

٣ : الإبلاغ

١- ابلاغ مجلس الإدارة بعد التحقق من حالة الاشتباه.

٢- إبلاغ الجهات الرسمية بشكل فوري وفق التالي :

- سرية البلاغ .
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة
- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.

نموذج الاشتباه:

<table>
<tr><td colspan="6">مضمون البلاغ</td></tr>
<tr><td>نوع البلاغ</td><td colspan="2">غسيل أموال</td><td></td><td>تمويل إرهاب</td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="3">نوع العملية</td><td colspan="2">تبرع مباشر</td><td colspan="2">تحويل بنكي</td><td>أخرى</td></tr>
<tr><td>شيك</td><td></td><td>داخلي</td><td></td><td rowspan="2"></td></tr>
<tr><td>نقد</td><td></td><td>خارجي</td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="2">تاريخ تنفيذ العملية</td><td colspan="2">التاريخ</td><td colspan="3">الوقت</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td rowspan="2">المبلغ</td><td colspan="2">رقماً</td><td colspan="2">كتابة</td><td>نوع العملية</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td colspan="2"></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="2">حساب منفذ العملية</td><td colspan="4">رقم الحساب</td><td>البنك</td></tr>
<tr><td colspan="4"></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="2">منفذ العملية</td><td>الاسم</td><td colspan="2">رقم الهوية</td><td colspan="2">رقم الجوال</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2"></td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td>أسباب الاشتباه</td><td colspan="5"></td></tr>
</table>

رابعاً : تجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به في حالة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

عند وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يجب اتباع ما يلي :

- **عدم تحذير او تنبيه العميل من وجود شبهات حول نشاطه .**
- **القبول الشكلي للعملية وعدم رفضها.**
- **تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.**
- **المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.**
- **ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.**
- **عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك.**

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس الثاني عشر بتاريخ ٢٦ / ٣ ١٤٤٦هـ

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فايز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس	
٣	فيصل بن محمد الجهني	عضو المجلس	
٤	عبدالله بن محمد الجربوع	عضو المجلس	
٥	مرضي بن ناصر آل ادريس	عضو المجلس	